



الرقم: 41 / م ن

التاريخ: 2018/3/25

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام قانون مصرف سوريا المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /23 للعام 2002 وتعديلاته، وعلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم (362/م.ن/ب) لعام 2008 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم (844/ص) تاريخ 1/2/2018، وعلى مذكرة في جلسه المنعقدة بتاريخ 7/3/2018، يقرر ما يلي :

أولاً : يعتمد النموذج المرفق بهذا القرار كبديل عن النموذج رقم /3 من نماذج القرار رقم (362/م.ن/ب) لعام 2008 وتعديلاته ويتم تزويد مصرف سوريا المركزي/ مديرية العمليات المصرفية بهذا النموذج بشكل يومي عبر آلية المعتمدة لتسليم النماذج أصولاً .

ثانياً : تُعتمد التعليمات الخاصة بالنماذج المنصوص عليه بالفقرة أولاً أعلاه وفق ما يلي :

**التعليمات الخاصة بالنماذج رقم /3: الحركة اليومية لمركز القطع التشفيلي**

المادة (1)- يُستبدل النموذج رقم (3) من النماذج المرفقة بالقرار رقم (362/م.ن/ب) لعام 2008 وتعديلاته، بالنموذج المرفق<sup>1</sup> بهذا القرار، وبحيث يتضمن هذا النموذج ما يلي:

1. العمليات اليومية المدينة و/أو الدائنة للعملات الأجنبية مقابل الليرات السورية؛
2. العمليات اليومية لبيع و/أو شراء العملات الأجنبية مقابل العملات الأجنبية الأخرى؛
3. العمليات اليومية الدائنة و/أو المدينة خارج بيان المركز المالي ذات الأثر على مركز القطع المفتوح لدى المصرف.

المادة (2)- تنظم العمليات المنصوص عنها في المادة (1) أعلاه وفق الضوابط التالية:  
1. يُنظم البند المنوه عنه في الفقرة /1/ من المادة (1) من هذه التعليمات، بحيث يتم التتصريح عن الآتي:

1-1. كافة عمليات بيع و/أو شراء القطع الأجنبي مقابل الليرة السورية المنفذة على مستوى الجهات التالية: المصارف، شركات ومكاتب الصرافة، المؤسسات والشركات المالية

<sup>1</sup>- يتم تزويد المصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بنسخة الكترونية (Excel) من هذا النموذج عبر آليةربط الشبكي عن طريق العنوان الخاص بالرقابة المكتبية: Offsite.b-reports@bcs.com

- الأخرى (بما فيها المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية)، الزبائن (ال الطبيعيون والاعتباريون)، مصرف سوريا المركزي؛
- 1-2. مع مراعاة البند 1-1 من هذه المادة، يتم التتصريح عن كافة عمليات بيع و/أو شراء القطع الأجنبي مقابل الليرة السورية المشمولة بأحكام القرارات رقم (7/ل.إ) للعام 2018 ورقم (762/م.ن/ب4) لعام 2011 وتعديلاتها، بشكل منفصل؛
- 3-1. كافة عمليات القطع الأجنبي الأخرى المدينة و/أو الدائنة المنفذة مقابل الليرة السورية، على مستوى البنود التالية: الفوائد/العوائد، العمولات، المؤونات، الإيرادات/النفقات الأخرى.
2. ينظم البند المنوه عنه في الفقرة 2/ من المادة (1) أعلاه، بحيث يتم التتصريح عن كافة عمليات بيع و/أو شراء العملات الأجنبية مقابل العملات الأجنبية المنفذة على مستوى الجهات التالية: المصارف، شركات ومكاتب الصرافة، المؤسسات والشركات المالية الأخرى (بما فيها المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية)، الزبائن (ال الطبيعيون والاعتباريون)، مصرف سوريا المركزي؛
3. ينظم البند المنوه عنه في الفقرة 3/ من المادة (1) أعلاه، بحيث يتم التتصريح عن كافة عمليات القطع الأجنبي المدينة و/أو الدائنة المنفذة مقابل العملات الأجنبية وتلك المنفذة مقابل الليرات السورية؛
4. تنظم البنود المنصوص عنها في المادة (1) أعلاه، بحيث يتم التتصريح عن مبالغ القطع الأجنبي المرتبطة بكافة العملات المدينة و/أو الدائنة داخل و/أو خارج الميزانية وفق ما يلي:
- 1-4. بالعملة الأصلية على مستوى كل عملية من العملات الرئيسية (الدولار الأمريكي، اليورو الأوروبي، الجنيه الإسترليني، الين الياباني، الفرنك السويسري)؛
- 2-4. بالليرة السورية على مستوى مجموع العملات بالعملات الأجنبية الأخرى (بخلاف العملات المنوه عنها في البند 1-4 من هذه المادة)، وذلك بالسعر المطبق لدى تنفيذ العملية بالنسبة للعمليات المشمولة بالبندين 1-1 و 1-2 من هذه المادة، وبسعر الصرف لأغراض التقييم بالنسبة للعمليات المشمولة بالبند 3-1 والفترتين 2 و 3 من هذه المادة، على أن تحتفظ المصارف بسجل تاريخي يتضمن كافة العمليات اليومية المدينة و/أو الدائنة (بيع و/أو شراء) على مستوى كل عملية من العملات الأجنبية الأخرى (بخلاف العملات الرئيسية) وبالمستوى التفصيلي للنموذج الصادر بموجب هذه

التعليمات، وبحيث يمكن الرجوع إلى هذا السجل لدى تنفيذ المهام الرقابية أو للأغراض الاحصائية؛

5. مع مراعاة أحكام الفقرة /4/ من هذه المادة، يتم التتصريح عن مجموع<sup>2</sup> المبالغ المدرجة في كل بند من البنود المذكورة مقيّماً بالليرة السورية بالسعر المطبق لدى تنفيذ العملية بالنسبة للعمليات المشمولة بالبندين /1-1/ و/2-1/ من هذه المادة، وبسعر الصرف لأغراض التقييم بالنسبة للعمليات المشمولة بالبند /1-3/ والفقرين /2/ و/3/ من هذه المادة؛

المادة (3)- ينظم النموذج الصادر بموجب المادة (1) أعلاه، بحيث يعكس حركة مركز القطع التشغيلي في نهاية اليوم المتصح عنه مقارنة بنهاية اليوم السابق، وفق الآتي:

1. يتم إعادة تقييم مراكز العملات الأجنبية المبيّنة في النموذج رقم /2/ من نماذج القرار (362/م.ن/ب1) لعام 2008 وتعديلاته، المعد عن اليوم السابق لليوم المعد عنه النموذج رقم /3/ المعنى، وذلك بحسب سعر الصرف لأغراض التقييم السارية في نهاية اليوم المعد عنه النموذج رقم /3/ آنف الذكر؛

2. يتم إضافة فروق التقييم المنوه عنها في الفقرة /1/ من هذه المادة إلى مجموع<sup>3</sup> المبالغ المرتبطة بكلفة العمليات المدرجة بالبنود المذكورة بعد إعادة تقييم هذه المبالغ بسعر الصرف لأغراض التقييم السارية في نهاية اليوم المعد عنه النموذج رقم /3/ المذكور، وذلك وصولاً إلى حركة مراكز العملات الأجنبية التشغيلية الصافية وفق المنصوص عنه في هذه المادة؛

المادة (4)- ينظم النموذج المنصوص عنه في المادة (1) أعلاه، بحيث يعكس الحد الأقصى لمبيعات القطع الأجنبي اليومية المسموح بها بموجب القرار رقم (1409/م.ن/ب4) لعام 2016.

المادة (5)- تلتزم المصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بتزويد مصرف سوريا المركزي/ مديرية العمليات المصرفية بالنماذج الصادر بموجب هذا القرار، بشكل يومي وبتوقيت أقصاه الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم العمل التالي لليوم المعد عنه النموذج، على أن يتم إرسال النموذجين المعددين عن يوم الخميس والسبت من كل أسبوع بشكل منفصل (دون إضافة نموذج يوم الخميس لنموذج يوم السبت) وفي توقيت أقصاه الساعة التاسعة والنصف من صباح أول يوم عمل تالي لليوم السبت؛

المادة (6)- تلتزم المصارف العاملة المعنية بموجب هذا القرار باتخاذ ما يلزم لأتمتة آلية استصدار النموذج المرفق واستخراجه من الانظمة الالكترونية المستخدمة لديها بشكل آلي؛

<sup>2</sup> المجموع الأفقي للعناصر المكونة لكل كشف من الكشوف المنصوص عنها في المادة (1).

<sup>3</sup> المجموع العمودي لكل حقل من حقول الكشوف المنصوص عنها في المادة (1).

**المادة (7)-** يتم التأكيد من مدى تقييد المصارف المعنية بهذا القرار من خلال المهام الرقابية الخاصة التي سيتم تنفيذها من قبل مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بهذا الخصوص، علمًاً أنه على المصارف المذكورة وضع آلية تنظيمية تتيح للمراقبين المصرفيين الداخليين تدقيق عملية استصدار هذا النموذج على الأنظمة الإلكترونية المستخدمة، أو من خلال تزويد المراقبين المذكورين بكافة التقارير وأوراق العمل المستخدمة لإعداد هذا النموذج ريثما تتم أتمته آلية استصداره بالكامل؛

**المادة (8)-** تلتزم المصارف العاملة المعنية بهذا القرار بالتحضير لإمكانية التصريح عن مبالغ القطع الأجنبية المباعة للأغراض التجارية وتلك المباعة للأغراض غير التجارية، وذلك ليصار إلى طلب التصريح اليومي عنها حيث يلزم.

**ثالثاً :** تعتبر كافة القرارات والتعاميم ذات الصلة بالنموذج الصادر بموجب هذا القرار معدلة حكماً بموجبه.

**رابعاً :** يُعمل بهذه التعليمات بعد مدة شهر من تاريخ تبليغ القرار.

**خامساً :** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف



الدكتور دريد درغام

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس



ل.ش

**جدول بحركة مركز القطع التشغيلي**

**اسم المصرف :**

مجموع الحركات الدائنة/المديمة لمركز القاعع التشفيري، بالآلات  
رسوبية بحسب سعر الصرف لأنماط النظير (البند (٦) مقيم  
لـ: الآلات الرسمية بحسب سعر الصرف للأدوات المقاييس (أ):

أriyā / خسائر) (و) تقييم مراكز العملات المبنية في النموذج (٤)

حركة مركز القمع (التشهيل) (٢٠١٧)

سازمان اسناد و کتابخانه ملی ایران

۲۰۱۳ (سیزدهم) نظریه و مکانیک اقتصادی

التجائز على الحد الأقصى لمبيعات اللقاح الأخرى المحدد بموجب

١٠٣ - مذكرة تفصيلية عن إنشاء وتنمية وتطوير منظومة المعلومات الجغرافية (GIS) في الأردن

بيان المصروف بالامتناع سجل، خاص، بعمليات القطع المؤدية على مستوى كل عد

(٢) ينحصر هذا البند كله عمليات بيع وشراء المقطع الأجنبي المنعقد مع الأفراد والجهات المسؤولة بأحكام التراخيص رقم (٨٧) لـ(١) للعام ٢٠١٨.

يشتمل هذا البت الحوارات التي تم تنفيذها مقابل المبرة السورية فقط.

تم تضمين الأرباح - حركة دائنة والخصارات حرقة مدينة

(٤) بثائق حركة مراكز العملات المبنية بالنموذج الرقم ٢ (مراكز التسعير المفتوحة) لليوم

٢) بعد الاتجاه إلى المطر